

90 - شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبد الرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام كتاب الطهارة باب - 00:00:00

عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر. افأدع الصلاة؟ فقال لا ان ذلك ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي. وفي رواية - 00:00:30 وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد - 00:01:00

عبدہ ورسولہ صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا مهما ينفعنا ووفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال المصنف الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى باب - 00:01:20 الحيض. الحيض في اللغة يراد به السيلان. يقال الوادي اذا سال. واما في الشرع فان المراد بالحيض دم يرخيه رحم المرأة في اوقات معلومة. ويترتب على هذا الدم احكام شرعية كثيرة منها ما يتعلق بالمرأة الحائض - 00:01:50

نفسها ومنها احكام تتعلق بزوجها في معاملته معها فترة الحيض من حيث المعاشرة والجماع ونحو ذلك وايضا من حيث الطلاق الى غير ذلك من المسائل التي ينبغي ان تعرف وان تعلم وكلها تتعلق بهذا الحيض وهو اذى يصيب المرأة بهذا وصفه الله - 00:02:30 قال الله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى. وهو اذى بالنسبة للمرأة من حيث ما يصاحبه من اوجاع والام ومن حيث ما يترتب عليه من الرائحة الكريهة وعدم الطهارة طهارة المرأة وقت نزول هذا الدعاء - 00:03:10

دم واذى لغيرها من حيث هذه الرائحة. رائحة الدم فالله سبحانه وتعالى وصفه بذلك والحيض جعله الله سبحانه وتعالى في المرأة لحكمة فهو ليس مرضا وليس مرضا وانما هو امر جعله الله سبحانه وتعالى لحكمة عظيمة - 00:03:40 هو صحة وليس مرضا. الصحة وليس مرضا. وفائدة هذا الدم ان الله سبحانه وتعالى جعله غذاء الجنين. جعله الله سبحانه وتعالى فغذاء للجنين ولهذا اذا حملت المرأة توقف نزول هذا الدم اذا حملت المرأة يتوقف نزول هذا الدم لانه - 00:04:20

تحول الى غذاء له. يتحول الى غذاء للجنين في رحم الام واذا ولدت ايضا يستمر يتوقف نزول هذا الدم دم الحيض لانه وايضا يتحول الى غذاء يخرج لبنا من ثدي المرأة يرضعه هذا الجنين - 00:04:50 فالله سبحانه وتعالى جعله لحكمة عظيمة جدا. واذا تبصر في هذا الدم الذي هذه صفته لونه اسود ورائحته كريهة هو في الاصل غذاء لهذا الانسان. هو في الاصل غذاء لهذا الانسان - 00:05:20

وبهذه المناسبة اقول ان التفكير في مثل هذا الامر ومعرفة اصل انسان انه من نطفة وان غذاءه في الرحم هو هذا يطرد عن الانسان التكبر يطرد عن التكبر لماذا يتكبر الانسان؟ وعلى اي شيء يتكبر؟ اذا نظر في اصله اصله من نطفة وهذا غذاؤه - 00:05:50 في رحم الام عندما كان حملا توقف هذا الدم الذي يخرج وتحول الى الجنين وبعد الولادة تحول الى لبن. فعلى ماذا يتكبر هذا الانسان ثم هذه المرأة التي يصيبها هذا الاذى وهو مستمر معها كل شهر ولهذا تسمى ايضا الدورة الشهرية لانها - 00:06:20

بشهر يصيبها هذا الاذى في مدة تتفاوت فيها النساء. منهم منهن خمسة ايام ومنهن ستة ايام. ومنهن بعد ايام منهن اقل او اكثر كل

شهر يتكرر عليها. ويترتب عليه احكام شرعية - 00:07:00

فعلى المرأة ان تحرص على التفقه في معرفة هذه الاحكام المتعلقة الحيض وعليها في الوقت نفسه وهذا انبه عليه لما فيه من فائدة

ان تحتسب ذلك اجرا يوم تلقى الله سبحانه وتعالى هذا الاذى الذي - 00:07:20

يصيبها اصابة متكررة كل شهر تحتسب ذلك عند الله سبحانه وتعالى اجرا وثوابا لتكون باذن الله سبحانه وتعالى ممن وصفهن الله

بالقرآن بقوله ولهم فيها واج مطهرة ولهم فيها ازواج مطهرة فاذا حفظت المرأة فرجها - 00:07:50

وصلت خمسها وصامت شهرها وطاعت بعلمها قيل لها يوم القيامة ادخلي الجنة من اي ابوابها شئت وتكون من هؤلاء النسوة اللاتي

وصفن بهذا الوصف ولهم فيها ازواج مطهرة من ماذا - 00:08:20

لم يذكر لم يذكر القاعدة ان المتعلق اذا فحذف افاد العموم. ونستمع في هذا وليستمع ايضا النساء على وجه الخصوص الى كلام

للامام ابن سعدي رحمه الله تعالى في في تفسيره لقول الله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة - 00:08:40

قال رحمه الله فلم يقل مطهرة من العيب الفلاني. ليشمل جميع انواع التطهير ليشمل جميع انواع التطهير فهن مطهرات الاخلاق

مطهرات الخلق مطهرات اللسان مطهرات الابصار فاخلاقهن انهن عرب متحبات - 00:09:10

الى ازواجهن بالخلق الحسن وحسن التبعل والادب القولي والفعل. ومظهر خلقه بن من الحيض والنفاس والمني والبول والغائط

والمخاط والبساط والرائحة ومطهرات الخلق ايضا بكمال الجمال. فليس فيهن عيب ولا دمامة ولا دمامة خلق - 00:09:40

بل هن خيرات حسان مطهرات اللسان والطرف قاصرات طرفهن على ازواجهن وقاصرات السنن عن كل كلام قبيح. فالمرأة اذا اتقت

الله عز وجل وحافظت على احكام الشريعة واعتنت بالطاعة والعبادة وحسن التقرب الى الله سبحانه وتعالى تكون يوم - 00:10:10

القيام بهذه المنزلة الشريفة العلية. وآ هذا العلم الذي هو احكام الحيض ومسائل الحيض علم شريف للغاية. ولا يجوز لمسلم ان

يستهن به او ان يستخف بهذا العلم. اقول ذلك لان من لا يعرفون قدر هذا العلم - 00:10:40

ينتقصون من شأن من يشتغل بتعلمه. على ان ينقل عن بعض الائمة الاعلام انه امضى السنوات الطوال في تعلمه ينقل عن الامام احمد

انه امضى فيه تسع سنوات في بعض كتب الاخبار او سبع سنوات فالاشتغال بهذا العلم اشتغال بعلم مهم - 00:11:10

تتعلق في احكام كثيرة جدا من الاحكام الشرعية. ومن ينتقص من شأنه او من العلماء المعتنين به فان هذا الانتقاص منعه جهله بقدر

هذا العلم الجهل بمكانة هذا العلم ولو كان في تعبه لله عز وجل ان كان من اهل التعبد - 00:11:40

فانه في كل وقت سيحتاج الى هؤلاء العلماء حتى يعرف الاحكام التي تتعلق اه المرأة اذا كانت حائضا. ومن ينتقص المعتنين بهذا

العلم فانتقاصه ناشى من فساد اما فساد عقدي فكري - 00:12:10

او فساد مسلكي. او فساد في المسلك وفي هذا انقل كلاما ذكرته في كتاب فقه الادعية والاذكار في اثناء حديث عن مكانة اهل العلم

وذكر لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا من يرحم من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه - 00:12:40

قلت هذا وان من عدم معرفة قدر اهل العلم وحفظ مكانتهم الادعاء بان علماء الامة وفقهاء الملة واهل الحل والعقد. واهل الحل

والعقد فيها لا يفقهون غير علم الحيض والنفاس. لا يفقهون غير علم الحيض والنفاس. مما يترتب على ذلك - 00:13:20

الحق من شأنه والتقليل من قدرهم وصرف الناس عن الافادة منهم. وهي مقالة فاسدة وكلمة خطيرة نشأت قديما عند ارباب البدع

واهل الاهواء. ولكل قوم وارث. وفي الغالب ان اهل هذه المقالة لا يسلم الواحد منهم من احد توجيهين. اما توجه - 00:13:50

الصوفي ينحى بهذه المقالة الى الحق من قدر العلم. والتنقيص من مكانته ليخلص من ذلك الى تفضيل العبادة والذكر عليه. وربما

استشهد بعض هؤلاء على هذا بما يحكى عن رابعة العدوية انها اتت ليلة بالقدس تصلي حتى الصبح - 00:14:20

والى جانبها بيت فيه فقيه يكرر على باب الحيض الى الصباح فلما اصبحت رابعة قالت له ويا هذا وصل الواصلون الى ربهم وانت

وانت مشغول بحيض النساء لهذا دأب هؤلاء على النهي عن العلم والتحذير منه وعده افة من الافات. كما - 00:14:50

يقول احدهم افة المريد ثلاثة الزوج وكتابة الحديث والاسفار. يقولون ذلك انتقاما اصل للعلم وتقليل من مكانته ومن شأنه. واما

توجه فكري ينحى بهذه مقالة الى اقحام الناس في متاهات فكرية وتخرصات عقلية وظنون واوهام. وهذا - 00:15:20

عند اهل الكلام الباطل كالمعتزلة وغيرها. روي عن اسماعيل ابن علي قال حدثني اليسع قال تكلم واصل لابن عطاء وهو من كبراء المعتزلة يوما فقال عمرو بن عبيد الا تسمعون - 00:15:50

ما كلام الحسن اي البصري وابن سيرين عندما تسمعون الا خرقة حيض ملقاة ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون الا خرقة حيض ملقاة. وروي ان زعيما من زعماء يا اهل البدع كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول ان علم الشافعي وابي حنيفة جملة لا يخرج من - 00:16:10

امراً ذكر هذا والذي قبله الشاطبي في كتابه الاعتصام ثم قال هذا كلام هؤلاء قاتلهم الله. ولا ريب ان هذه توجهات متحللة من رتبة العلم مستحكمة في الهوى والباطل. فنسأل الله ان يحفظ ان يحفظنا واياكم من الاهواء المطفية - 00:16:40

فتن المردية بمنه وكرمه كما نسأله ان يحفظ علينا علمائنا الذين هم امناء الشريعة وحفاظ دين وانصار الملة وان يجزيهم عن الاسلام واهله خير الجزاء وان يعلي قدرهم في الدنيا والاخرة وان ينصر - 00:17:10

وبهم دينه ويعلي بهم كلمته انه ولي ذلك والقادر عليه. انتهى اه من كتاب فقه الادعية والاذكار قال المصنف رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيس - 00:17:30

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر. افادع الصلاة هذا فيه حرص نساء الصحابة على الفقه في الدين. ومن ذلك تعلم هذا العلم الذي هو ما يتعلق بمسائل واحكام الحي. فجاءت رضي الله عنها سائلة - 00:18:00

قالت اني استحاض فلا اطهر. والمراد بالاستحاضة الدم المطبق. مراد الدم المطبق اي المستمر تتوقف ربما يستمر مع بعض النساء السنوات الطويلة فتسأل عن هذا النوع من الدم قالت اني استحاض فلا اطهر. اني مستحاض فلا اطهر. افا دعا الصلاة - 00:18:30

يعني هل الحكم في دم الاستحاضة مثل الحكم في دم الحيض؟ واذا كانت المستحاضة تدع الصلاة فبعض النساء ربما تستحاض بالسنوات الثلاث والرابع والخمس فمعنى ذلك انها تتوقف عن تلك السنوات كلها فهل دم الاستحاضة مثل دم الحيض؟ قالت اني

مستحاض فلا اطهر افادع الصلاة - 00:19:00

اي هل الحكم في دم الاستحاضة مثل الحكم في دم الحيض؟ بمعنى انه يلزم ان اترك الصلاة مدة استحاضة فقال لا. فقال لا. ان ذلك عرق. ان ذلك كعرق لبعض الروايات عرق منفجر. عرق ينفجر ثم ينزف - 00:19:30

ينزف ويستمر خروج هذا الدم. قال ولكن دعي صلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي فبين لها عليه الصلاة والسلام ان هذا الدم الذي هو الدم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة - 00:20:00

ويكون حكم المرأة فيه مثل حكم المصاب بسلس البول او بسلس الريح المصاب بسلس البول يعني لا يتوقف او ينزل لا يملك لا يحكم نفسه في منع البول فانه اذا حضرت الصلاة يغسل فرجه ويتوضأ لكل صلاة - 00:20:30

والمرأة التي معها هذا الدم اذا جاء وقت الصلاة غسلت عن نفسها هذا الدم ثم توضع كل صلاة تتوضأ لكل صلاة لكن حيضتها تأتي في اثناء هذا الدم فكيف تصنع؟ حيضتها تأتي في اثناء هذا الدم دم الحيض يخرج في اثناء خروج هذا - 00:21:00

فكيف تصنع؟ قال ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. قدر التي كنت تحيضين فيها. متى تأخذ المرأة بهذا الحكم؟ قال قدر ايام التي كنت تحيضين فيها اذا كانت المرأة تعرف قدر عاداتها مثلاً امرأة - 00:21:30

تعلم من نفسها انها تحيض من اول كل شهر خمسة ايام مستمرة على هذا فهي تعرف قدر حيضتها ثم بدأتها بدأتها الاستحاضة فينطبق عليها قوله ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي - 00:22:00

كنت تحظين فيها لان الايام معلومة عنده. فجاءتها الاستحاضة وهي تعلم الايام التي تحيض فيها خمسة ايام مثلاً من اول فتقف عن الصلاة في تلك الايام. هذا معنى قوله ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم - 00:22:20

اما اذا لم يكن للمرأة زمن معلوم. اذا لم يكن للمرأة زمن معلوم مثلاً امرأة من قبل ان تحيض بدأتها الاستحاضة ثم جاءها الحيض لا تدري لا تدري متى وقته - 00:22:40

متى بدأ؟ متى يبدأ؟ ومتى ينتهي من الشهر؟ لا تدري. فإذا لم يكن معلوما لدى المرأة فماذا تصنع عليها في هذه الحال أحد امرين أما ان تحاول ما الدم تميز الدم دم الحيض هو دم يعرف - 00:23:00

بأمور ثلاثة يعرف بلونه سواده أكثر من الدم دم النزيف دم الاستحاضة ويعرف أيضا برائحته الكريهة ويعرف بشخه فهذه أمور ثلاثة يمكن ان يعرف بها او مميز بها. فان استطاعت ان تميز دم الحيض فانها تأخذ بهذا التمييز - 00:23:30

تأخذ بهذا التمييز. فإذا بدأ تتوقف عن الصلاة الى ان ينتهي. لكن اذا كانت ايضا لم تستطع ان تميز. اذا كانت لم تستطع ان تميز تأخذ في هذا الباب بعادة غالب النساء من قراباتها مثل اخواتها بنات عمها امها - 00:24:00

بعض قراباتها فتتوكل في عادة قراباتها وتتوقف تلك المدة قوله ثم اغتسلي وصلي تغتسل اي عند علمها بانقطاع دم الحيض بماذا؟ اما بالمدة التي تعلمها كما سبق او بتمييز اللون او - 00:24:30

مدة ماثلة لمدة قريباتها فإذا علمت بادبار الحيض وانقضائها فانها تغتسل. وتصلي. ثم تتوضأ لكل صلاة ثم تتوضأ لكل صلاة ويكون حكمها في هذا الدم الذي هو دم الاستحاضة كما تقدم كحكم - 00:25:00

الذي معه سلس البول او سلس الريح. قال وفي رواية وليس بالحيضة. قال وليس بالحيضة لهذا الدم ليس دم حيض ولهذا الاحكام التي تتعلق بدم الحيض لا لا تنزل على الاستحاضة قال وليس - 00:25:30

بالحيضة والحيضة هي التي يكون فيها ترك الصلاة ايضا هي التي يكون فيها ترك الصلاة وترك الصيام. اما دم الاستحاضة فلا ينطبق عليه ذلك. قال وليس بالحيلة فإذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي. فإذا - 00:26:00

ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مما يستفاد من ذلك ان من غلبه الدم من الرجال يعني اصابه نزيف وصار الدم ينزف مستمرا لا يتوقف عن الصلاة بل يصلي كل صلاة في وقتها - 00:26:30

لكنه يتوضأ عند حلول وقت الصلاة ويصلي لكن لا يتوقف عن الصلاة بسبب انه ينزف منه الدم. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيزت سبع سنين - 00:26:50

قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة الله عنها استحيزت سبع سنين استمرت معها الاستحاضة مدة سبع سنوات وهذا - 00:27:20

فيه ان الاستحاضة قد تطول مع المرأة. ان الاستحاضة قد تطول مع المرأة والاستحاضة كما مر معنا ليست بالحيضة فلا يترتب عليها الاحكام التي تترتب على الحيض. قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:27:50

فامرها ان تغتسل فامرها ان تغتسل المراد امرها ان تغتسل اي الاغتسال بعد انتهاء ايام اقرانها اي حيضتها. مثل ما تقدم معنا في حديث اه عائشة في اه سؤال فاطمة بنت ابي حبيش للنبي صلى الله عليه وسلم قال دعي الصلاة قدر - 00:28:10

التي كنت تحيذين فيها ثم اغتسلي. فالاغتسال يكون بعد ادبار الحيضة. فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة تغتسل لكل صلاة. اغتسالها لكل صلاة. شيء فعلته من نفسك. شيء فعلته رضي الله عنه - 00:28:40

من نفسها ولم يصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بامر المستحاضة بان تغتسل بكل صلاة لم يصح في ذلك حديث. جاءت احاديث لكن لم تثبت كما بينه المحققون من اهل العلم - 00:29:10

لكنها تغتسل تغتسل عند ادبار الحيضة واما عند كل صلاة فانها تتوضأ. ولهذا جاء في بعض روايات هذا الحديث حديث عائشة في قصة ام حبيبة رضي الله عنها جاء في بعض روايات الحديث عند البخاري وتوضئي لكل صلاة. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وتوضئي - 00:29:30

كل صلاة فإذا اه اغتسالها لكل صلاة شيء فعلته رضي الله عنها من نفسها وامره لها في هذا الحديث بالاغتسال مطلق. قال فكانت تغتسل لكل صلاة. ولكن حديث فاطمة الاغتسال مقيد. حديث فاطمة - 00:30:00

الاغتسال مقيد قال ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيذين فيها ثم اغتسل مقيد الاغتسال متى بعد الحيضة بعد انقضاء الحيض فحديث فاطمة مقيد وهذا الحديث مطلق فيحمل المطلق على المقيد فيحمل المطلق على المقيد. واما الاحاديث التي فيها

ان تغتسل لكل صلاة فلم يثبت منها شيء عن اه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا - 00:31:00

فكان يأمرني فاتجر فيباشرنى وانا حائض. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. هذا الحديث حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - 00:31:30

كلانا جنب هذا الحديث فيه ثلاث مسائل. هذه المسألة الاولى قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنون وهذا فيه انه لا يضر الماء غرف الجنب منه. اذا غسل يده واخذ يغرف من الماء - 00:32:00

والمرأة الجنب سواء خلت بالماء واقتربت منه او اغتسلت منه في وقت واحد مع زوجها كل ذلك لا يضر الماء. قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب. المسألة الثانية في هذا الحديث قالت فكان يأمرني - 00:32:20

فيباشرنى وانا حائض. فيباشرنى وانا حائض. قد جاء في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع. فمباشرة آآ الرجل لزوجته - 00:32:50

وهي حائض امر مباح الا الجماع فانه يحرم. فانه يحرم ولهذا قال الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيا. قوله في المحيض اي في هذا الموضع. ان في هذا الموضع انه يجب عليه ان يجتنب - 00:33:10

اه الجماع وقت الحيض. اما ما سوى ذلك من المباشرة فانه لا حرج عليه في ذلك. قال يأمرني فاتزر فيباشرنى وانا حال. فيباشرنى وانا حال. فله ان يصنع معها كل شيء الا الجماع. وهذا فيه وسطية هذا الدين دين الاسلام. بين - 00:33:40

اليهود والنصارى بين اليهود في غلوهم والنصارى في جفائهم اليهود اذا حاضت المرأة اجتنبوا تماما لا يؤكلونها ولا يجالسونها ولا يحدثونها ولا تجلس في المكان الذي يكونون فيه والنصارى على النقيض من هؤلاء يجامعونها وهي حاهون فجاء الاسلام وسط جاء - 00:34:10

الاسلام وسط بين ما يفعله اليهود وما يفعله النصارى وكذلك جعلناكم امة وسطا. فالمرأة الحائض تباشر تؤاكل وتجالس وتتحدث معها ويباشرها ايضا زوجها فيما دون الجماع الذي يجتنب هذا الموضع - 00:34:50

مثل ما قال الله فاعتزلوا النساء في المحيض اي في هذا الموضع الذي يخرج منه الحيض يجتنب وما سوى ذلك لا حرج على الانسان في شيء من المسألة الثالثة قالت وكان يخرج - 00:35:20

الي هو معتكف فاغسله وانا حال فاغسله وانا حاء وهذا وفي ان المرأة الحائض لا تدخل المسجد. لا تدخل المسجد. وفيه ايضا

ان المباشرة الممنوعة للمرأة الحائض هو الجماع اما ملامتها - 00:35:40

بها في ترجيل شعرة مثلا او في خدمته او ايضا مباشرة الزوج لها كما تقدم فيما دون الجماع هذا امر اه كله مباح. قولها رضي الله الله عنها وانا حائض. هل يسوغ ان يقال حائضة؟ امرأة حائضة - 00:36:10

او لا يسر القاعدة ان الامور التي تختص بالمرأة لا تشترك فيها مع الرجال لا يؤتى فيها بتاء التأنيث لانها امور مختصة بالمرأة فلا يقال امرأة حائضة ولا يقال امرأة حامل - 00:36:40

لا يقال امرأة حامل وانما يقال حائض وحامل لان هذه امور خاصة بالمرأة فلا يؤتى تاء التأنيث ولا يقال طالقة امرأة طالقة وان امرأة طالق فالامور التي تختص المرأة لا يؤتى فيها قالت رضي الله عنها وانا حائض - 00:37:10

فيباشرنى وانا حائض ثم قالت فاغسله وانا حائض. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتكئوا في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن. قال رحمه الله تعالى - 00:37:40

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض والحض والاتكاء ان يضع رأسه على اه حجرها. يضع رأسه على حجرها. فقالت كان رسول الله - 00:38:10

الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حام وهذا فيه ان بدن المرأة الطاهر ليس بنجس بدن المرأة الحائض طاهر وليس بنجس. وهذا

فيه مفارقة اليهود في غلوهم في هذا اه - 00:38:30

باب قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكى في حجري وانا حائر. فيقرأ القرآن فيقرأ القرآن وهذا فيه ان ليس في هذا الالهانة للقرآن ولا كراهة في هذا الامر لان البدن بدن - 00:38:50

المرأة الحائض بدن وقاهر. ليس بنجس. واخذ من هذا اخذ منه بعض اهل العلم بتحريم قراءة القرآن على الحائض. تحريم قراءة القرآن على على الحائض اخذا من توهم امتناع القراءة في حجرها. من توهم امتناع القراءة بحجرة فكانت تخبر - 00:39:10
انه يقرأ القرآن وهو في حجرها فتوهم امتناع القراءة في حجرها اخذ منه بعض اهل العلم امتناع قراءة المرأة عن الحائض آ القرآن نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعن معاذة رضي الله - 00:39:40

عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرونية انت؟ قلت لست بحرورية ولكني اسأل. قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ثم ختم رحمه الله - 00:40:00
الله تعالى هذه الترجمة بحديث معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ما بال حائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ هذا السؤال هذا السؤال قد - 00:40:30

تفطر من بعض الناس تعنتا ومعاذة وقد يصدر من باب الاستفهام والتفقه والتعلم فمعاذة لما سألت عائشة رضي الله عنها ما بال الحال الصوم ولا تقضي الصلاة. قالت لها عائشة احرونية انت؟ الحرورية هم الخوارج - 00:41:00
وهم من الغلاة في الدين واهل التنطع والتشدد الذي ما انزل الله به من سلطان قالت احارورية انت؟ يعني هل انت من الخوارج؟ هذا التشدد والتنطع في دين الله والخوارج بدأت ببذرهم في زمن الصحابة. بدأت بذرة الخوارج في زمن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:41:30

مقاطعة حرورية انت والخوارج قيل لهم حرورية لانهم سكنوا حرورة سكنوا وقطنوا حرور قال لهم الحرورية نسبة الى البلد الذي سكنوا فيه ويقال لهم الخروج نسبة الى الفعلة الشنيعة التي - 00:42:00
وهي الخروج على السنة والخروج على اه الامام وولي الامر والمغالاة في الدين والتنطع والتشدد فقالت لها احارورية انت؟ قالت لا لست بحرورية. قالت لست بحروريا ولكني اسأل تتفقه في الدين لم اسأل عن هذا الا من باب التفقه في الدين - 00:42:20
وعائشة رضي الله عنها لما قالت لها احرونية انت؟ لان الاسئلة التي فيها التنطع والتشدد وفيها الاعتراض مثلا او نحو ذلك في الغالب انما تصدر من امثالها هؤلاء والخوارج مذهبهم في هذا الباب عدم التفريق - 00:42:50
مذهبهم في هذا الباب عدم التفريق في تشديدهم مغالاتهم لا يفرقون بين الصلاة والصيام. ويوجبون قضاء الصلاة مثل ما يقضى الصيام. ويكون كلها عبادة ويجب ان تقضى فلا يفرقون مذهبهم عدم التفريط. ولهذا يوجبون على المرأة اعادة الصلاة مثل ما انها تعيد او اعادة - 00:43:20

عليها قضاء الصلاة مثل ما انها تقضي الصيام. فقالت احرونية انت؟ قال اقلت قالت قلت لا لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك كان ذلك الى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:44:00
قولها كان يصيبنا ذلك اي فنترك الصلاة والصيام. كان يصيبنا ذلك اي فنترك الصلاة والصيام وقت الحيض فنؤمر وقول الصحابي نؤمر بالبناء لما لم يسمى فاعله المراد الذي يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر - 00:44:30
قضاء الصلاة نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. والصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات بخلاف الصيام ففي الامر بقضاء الصيام ليس فيه مشقة لان الصيام الواجب على المرأة صيام شهر رمضان. فاذا انتهت الحيضة مثلا سبعة ايام في رمضان - 00:45:00
من السهل عليها ان تقضيها ولها السنة كلها تقضي هذا هذه الايام مجتمعة متفرقة كل شهر مثلا تصوم لها يوم ليس في مشقة على المرأة ان تقضي الصيام. اما قضاء الصلاة فهذا فيه - 00:45:30
شيء من المشقة على المرأة ومن قواعد الشريعة ان المشقة تجلب التيسير. قواعد الشريعة ان المشقة تجلب التيسير فقطاء الصيام ليس فيه مشقة. ولهذا امرت بقضاء الصيام. اما قضاء الصلاة ففيه شيء من المشقة على - 00:45:50

المرأة ولهذا يسر في هذا الامر فلم تؤمر بقضاء الصلاة ولا يحل للمرأة ان تصوم او ان تصلي وقت الحيضة. لا يحل لها ان تصوم قال العلماء من صامت وهي حائض فهي مبتدعة. لانها منهيّة عن الصلاة والصيام وقت حيضتها. فاذا صامت وهي حائض - [00:46:10](#) فانها مبتدعة لان هذا العمل ليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام. قد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه غير مقبول منه - [00:46:40](#)

مما يستفاد من هذا الحديث ومضت الاشارة اليه ان الاسئلة على نوعين اسئلة يراد بها التفقه وهي الاسئلة التي يبارك فيها تحقق فيها المنفعة للسائل وللسامعين. واسئلة لا يراد بها التفقه في الدين. وانما يراد بها اغراض مختلفة - [00:47:00](#) بعض الناس يسأل لاثارة الشبهات بعضهم يسأل ليعترض وينتقد على احكام الشريعة بعضهم يسأل ليظهر نفسه بالسؤال الى غير ذلك من اغراض التي تكون من السائلين. ولهذا فان السؤال الذي لا يقصد به - [00:47:30](#)

التفقه في الدين لا خير فيه. السؤال الذي لا يقصد به التفقه في الدين ومعرفة الاحكام الشرعية وازالة المرأة الجهل عن نفسه او عن غيره لان السائل قد يسأل عن شيء يعرف حكمه لكنه يريد ان - [00:47:50](#)

الناس بسماعهم الاجابة على هذا السؤال فهذا كله من القرى. من القرى والاسئلة ينبغي ان يراعى فيها ذلك ان يكون المراد بها ان يتفقه المرء في دين الله. ولهذا قالت معاذ - [00:48:10](#)

اه ولكني اسأل يعني اسأل سؤال تفقه في دين الله ومعرفة شرع الله سبحانه وتعالى وحكمه لا اسأل على وجه الاعتراض او التعنت او نحو ذلك من الاغراض التي عليها اهل الاهواء والبدع - [00:48:30](#)

وبهذا انتهت هذه الترجمة ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان ينفعنا اجمعين ما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان - [00:48:50](#)

يغفر لنا ولوالدينا ولمشايعنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم ات نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم انا نسألك الهدى والتقى العفة والغنى فاللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن - [00:49:10](#)

حينما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا انصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا - [00:49:40](#)

ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - [00:50:00](#)